

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإيلاء (٥٧)

[١] / الإيلاء (١) واختلاف الزوجين في الإصابة (٢)

١/٢
ظ (٥)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ ﴾ (٣) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَنْفَاءُ فَإِنْ أَلَّفَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة] .

[٢٦٠٥] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت بنبعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول **يُوقَفُ الْمَوْلَى** .

[٢٦٠٦] قال الشافعي **رُفِئَ** : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة قال : شهدت علياً **رُفِئَ** أوقف المولى .

[٢٦٠٧] قال (٤) الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن ليث بن أبي

(١) الإيلاء : مصدر ألى يؤلى إيلاء : إذا حلف ، وهى الأليّة ، والألوة : مثلثة الهمزة .

(٢) « فى الإصابة » : سقط من (ص) وأثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .

(٣) التريص : الانتظار . والقيء : هو الرجوع إلى الجماع .

(٤) من هنا إلى قوله : « أن علياً **رُفِئَ** أوقف المولى » سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، ص) .

[٢٦٠٥] * سنن سعيد بن منصور : (٥٦ / ٢) كتاب الطلاق - باب من قال : يوقف المولى عند الأربعة أشهر - عن سفيان بهذا الإسناد . ولفظه : كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون فى الإيلاء . (رقم ١٩١٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١٢٨ / ٤) كتاب الطلاق - (١٢٣) فى المولى يوقف - عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه .

[٢٦٠٦ - ٢٦٠٧] * سنن سعيد بن منصور : (٥٥ / ٢) الموضع السابق - عن سفيان بهذا الإسناد . ولفظه :

قال على **رُفِئَ** : إذا ألى الرجل من امرأته فإنه يوقف حتى يقىء أو يطلق . (رقم ١٩٠٦) .

وعن سفيان عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان مثله . (رقم ١٩٠٧) .

وعن هشيم ، عن أبى إسحاق ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة الكندي أنه شهد علياً **رُفِئَ**

أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر ؛ إما أن يقىء وإما أن يطلق . (رقم ١٩٠٨) .

وعن هشيم ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى

قال : شهدت علياً **رُفِئَ** أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر بالرجبة ؛ إما أن يقىء ؛ وإما أن يطلق . (رقم

(١٩٠٩) .

سليم، عن مجاهد، عن مروان بن الحكم؛ أن علياً رضي الله عنه أوقف المولى .

[٢٦٠٨] قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن مسعر بن كدام، عن حبيب بن أبي

ثابت، عن طاوس: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المولى .

[٢٦٠٩] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم

ابن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف ألا يأتي امرأته فيدعها

= وعن خالد بن عبد الله، عن الشيباني قال: أخبرني بكير، عن سعيد بن المسيب، عن علي رضي الله عنه

مثله . (رقم ١٩١٠)

* مصنف عبد الرزاق: (٤٥٧ / ٦) كتاب الطلاق - باب انقضاء الأربعة - عن الثوري، عن ليث،

عن مجاهد، عن مروان، عن علي قال: إذا مضت الأربعة فإنه يحبس حتى يفيء أو يطلق .

قال مروان: ولو وليت هذا لفضيت فيه بقضاء علي . (رقم ١١٦٥٦) .

وعن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة، عن علي: إذا مضت

الأربعة فإنه يوقف حتى يفيء، أو يطلق . (رقم ١١٦٥٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١٢٨ / ٤) الموضوع السابق - عن ابن عينة، عن الشيباني به . (رقم

١٨٥٦٠) .

وعن وكيع، عن سفيان، عن بكير بن الأخصس به . (رقم ١٨٥٦١) .

وعن ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان، عن علي مثله . (رقم ١٨٥٦٢) .

وعن شريك، عن ليث عن علي نحوه . (رقم ١٨٥٦٣) .

[٢٦٠٨] * مصنف عبد الرزاق: (٤٥٩ / ٦) الموضوع السابق - عن ابن عينة بهذا الإسناد . ولفظه: يوقف

المولى عند انقضاء الأربعة فيما أن يفيء، وإما أن يطلق . (رقم ١١٦٦٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (الموضوع السابق) - عن ابن علية ووكيع، عن مسعر بهذا الإسناد، عن

عثمان أنه كان يقول يقول أهل المدينة: يوقف .

[٢٦٠٩] * سنن سعيد بن منصور: (٥٦ / ٢) الموضوع السابق - عن سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن

محمد: أن الرجل كان يولي من امرأته فيمكث أكثر من أربعة أشهر، وكانت عائشة لا ترى ذلك إيلاء .

(رقم ١٩١٣) .

ومن طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها لا ترى

الإيلاء شيئاً حتى يوقف . (رقم ١٩١٤) .

* مصنف عبد الرزاق: (٤٥٨ / ٦) في الموضوع السابق - عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن

محمد: أن رجلاً ألى من امرأته، فقالت له عائشة بعد عشرين شهراً: أما أن لك أن تفيء . (رقم

١١٦٥٩) .

وعن ابن عينة، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد: أن الرجل كان يولي من امرأته سنة،

فيأتي عائشة، فتقرأ عليه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَبْضٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ وتأمره باتقاء الله، وأن

يفيء . (رقم ١١٦٦٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١٢٩ / ٤) في الموضوع السابق - عن وكيع، عن حسن بن فوات، عن ابن

أبي مليكة قال: سمعت عائشة تقول: يوقف المولى . (رقم ١٨٥٧٠) .

خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله عز وجل: ﴿فَأَمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٩].

[٢٦١٠] قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال: إذا آلى الرجل (١) من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإذا أن يطلق، وإما أن يفىء.

[٢٦١١] قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً (٢) رحمته الله كان يوقف المولى:

(١) «الرجل»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ج، ص).

(٢) في (ص): «عمر»، وما أثبتناه من (ب، ج، ظ)، والموطأ ٢ / ٥٥٦ (١٧٠).

[٢٦١٠] * ط: (٢ / ٥٥٦) (٢٩) كتاب الطلاق - (٦) باب الإيلاء - عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف، حتى يطلق أو يفىء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف.

هذا واللفظ الذي عندنا هو في الموطأ بالإسناد التالي في الأثر التالي رقم [٢٦١١].

* سنن سعيد بن منصور: (٢ / ٥٦) كتاب الطلاق - باب من قال: يوقف المولى عند الأربعة الأشهر - عن هشيم، عن عبد الحميد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في المولى عن امرأته: يوقف عند الأربعة الأشهر؛ فإذا أن يفىء وإما أن يطلق. (رقم ١٩١١).

* مصنف عبد الرزاق: (٦ / ٤٥٨) الموضوع السابق - عن معمر، عن أيوب، عن نافع مثل ما عند سعيد بن منصور. (رقم ١١٦٦١).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله. (رقم ١١٦٦٢).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ١٢٨ - ١٢٩) الموضوع السابق - عن عبد الله بن إدريس، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله، إما أن يفىء، وإما أن يعزم. (رقم ١٨٥٦٩).

وعن ابن عينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة قال: سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال: الأمراء يقضون في ذلك. (رقم ١٨٥٦٦).

[٢٦١١] * ط: (٢ / ٥٥٦) الموضوع السابق. ولفظه: عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف؛ فإذا أن يطلق، وإما أن يفىء. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

* سنن سعيد بن منصور: (٢ / ٥٦) الموضوع السابق - عن عبد العزيز، عن جعفر به، نحوه. (رقم ١٩١٢).

وانظر الأثرين عن علي رحمته الله في رقمي [٢٦٠٦ - ٢٦٠٧] اللذين سبقا وتخريجهما.

[٢] اليمين التي يكون بها الرجل مولياً

قال الشافعي رحمته الله: اليمين التي فرض الله عز وجل كفارتها اليمين بالله عز وجل، ولا يحلف بشيء دون الله تبارك وتعالى .

[٢٦١٢] لقول النبي ﷺ: « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فمن حلف بالله عز وجل فعليه الكفارة إذا حنث، ومن حلف بشيء غير الله عز ذكره فليس بحالف^(١) ولا كفارة عليه إذا حنث . والمولى من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ، ومن أوجب على نفسه شيئاً يجب عليه إذا أوجبه ، فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولى ؛ لأنه لا يعدو أن يكون ممنوعاً من الجماع إلا بشيء يلزمه / به ، وما ألزم نفسه مما لم يك يلزمه قبل إيجابه ، أو كفارة يمين .

١/٦٦٦
ج

قال : ومن أوجب على نفسه شيئاً لا يجب عليه ما أوجب ، ولا بدل منه ، فليس بمُولٍ ، وهو خارج من الإيلاء . ومن^(٢) حلف باسم من أسماء الله عز وجل فعليه الكفارة كما لو حلف بالله عز وجل وجب عليه الكفارة^(٣) .

وإذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك^(٤) - يعني الجماع - أو تالله ، أو بالله لا أقربك^(٥) فهو مُولٍ في هذا كله ، وإن قال : الله لا أقربك ، فإن أراد اليمين فهو مُولٍ ، وإن لم يرد اليمين فليس بمُولٍ^(٦)؛ لأنها ليست بظاهر اليمين . وإذا قال : هايمُ الله ، أو

(١) في (ب) : « بحانث » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (ج ، ظ) : « بالمولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٦١٢] * ط : (٢ / ٤٨٠) (٢٢) كتاب النذور والایمان - (٩) باب جامع الايمان - عن نافع ، عن عبد الله

ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب ، وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم ... الحديث ، كما هنا .

* خ : (٤ / ٢١٨) (٨٣) كتاب الإيمان والنذر - (٤) باب لا تحلفوا بآبائكم - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٦٦٤٦) .

* م : (٣ / ١٢٦٧) (٢٧) كتاب الإيمان - (١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى - من طرق عن نافع عن ابن عمر نحوه . (رقم ١٦٤٦ / ٤) .

١/٤٢٠
ص

أيم الله، أو ورب الكعبة، أو ورب الناس، أو ورثي، أو ورب كل شيء، أو وخالقي، أو وخالقي كل شيء، أو مالكي، أو مالك كل شيء، لا أقربك، فهو في هذا كله / مَوْلٍ وكذلك (١) إن قال: أقسم بالله، أو أحلف بالله، أو أولى بالله لا أقربك فهو مَوْلٍ .

وإن قال: أقسمت بالله، أو آليت بالله (٢)، أو حلفت بالله لا أقربك، سئل، فإن قال: عنيت بهذا إيقاع اليمين كان مولياً، وإن قال: عنيت أني آليت / منها مرة فإن عرف ذلك باعتراف منها (٣)، أو بيينة تقوم عليه أنه حلف مرة، فهو كما قال، وليس بمول (٤)، وهو خارج من حكم ذلك الإيلاء. وإن لم تقم بيينة، ولم تعترف (٥) المرأة فهو مول في الحكم، وليس بمول (٦) فيما بينه وبين الله عز وجل. وكذلك إن قال (٧): أردت الكذب، وإن قال (٨): أنا مول منك، أو على يمين بإيلاء منك، أو على يمين (٩) إن قربتك، أو على كفارة يمين إن قربتك (١٠)، فهو مول في الحكم. فإذا (١١) قال: أردت بقولي: أحلف بالله أني سأحلف به فليس بمول، وإذا قال لامرأته: مالي في سبيل الله تعالى، أو على مشى إلى بيت الله، أو على صوم كذا، أو نحر كذا من (١٢) الإبل إن قربتك، فهو مول؛ لأن هذا إما لزمه، وإما لزمته به (١٣) كفارة يمين .

٢/ب
ظ (٥)

قال الشافعي رحمته الله: وإذا قال: إن قربتك فغلامي فلان حر، أو امرأتي فلانة طالق فهو مول. والفرق بين العتق والطلاق ما وصفت: أن العتق والطلاق حقان لأدميين (١٤) بأعيانهما يقعان بإيقاع صاحبهما، ويلزمان تبرراً أو غير تبرر، وما سوى هذا إنما يلزم بالتبرر .

- (١) في (ب) : « وكذا » ، وما أثبتته من (ج ، ص ، ظ) .
 (٢) في (ظ) : « أقسمت بالله أو أحلف بالله أو آليت بالله » ، وما أثبتته من (ب ، ج ، ص) .
 (٣) في (ص) : « منهما » ، وما أثبتته من (ب ، ج ، ظ) .
 (٤ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتته من (ب ، ج ، ص) .
 (٥) في (ب ، ج) : « تعرف » ، وما أثبتته من (ص) .
 (٧) في (ج) : « وإن قال » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، ظ) .
 (٨) في (ظ) : « ولو قال » ، وما أثبتته من (ب ، ج ، ص) .
 (٩) « بإيلاء منك أو على يمين » : سقط من (ب) ، وأثبتته من (ج ، ص ، ظ) .
 (١٠) « أو على كفارة يمين إن قربتك » : سقط من (ظ) ، وأثبتته من (ب ، ج ، ص) .
 (١١) في (ب) : « فإن » ، وما أثبتته من (ج ، ص ، ظ) .
 (١٢) في (ظ) : « كذا وكذا من » ، وما أثبتته من (ب ، ج ، ص) .
 (١٣) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ب ، ج ، ص) .
 (١٤) في (ظ) : « للأدميين » ، وما أثبتته من (ب ، ج ، ص) .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو قال : والكعبة أو وعرفة ، أو والمشاعر ، أو وزمزم ، أو والحرم ، أو والمواقف (١) ، أو والحنس ، أو والفجر ، أو والليل ، أو والنهار ، أو وشيء مما يشبه هذا لا أقربك لم يكن مولياً ؛ لأن كل (٢) هذا خارج من اليمين وليس بتبرر ، ولا حق لأدمى يلزم حتى يلزمه القائل له نفسه .

قال الشافعي رحمته الله : وكذلك إن قال : إن قربتك فأنا أنخر ابنتي ، أو ابني ، أو بغير فلان ، أو أمشي إلى مسجد مصر ، أو مسجد غير المسجد الحرام ، أو مسجد المدينة ، أو مسجد بيت المقدس ، لم يلزمه (٣) بهذا إيلاء ؛ لأنه ليس بيمين ، ولا يلزمه المشي إليه ، ولا كفارة بتركه . وإن قال : إن قربتك فأنا أمشي إلى مسجد مكة كان مولياً ؛ لأن المشي إليه (٤) أمر يلزمه ، أو يلزمه (٥) به كفارة يمين .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد/ أسماء الجماع التي هي صريحة ، وذلك أن يقول (٦) : والله لا أطوك ، أو والله لا أغيب ذكري في فرجك ، أو لا أدخله في فرجك ، أو لا أجامعك ، أو يقول إن كانت عذراء : والله لا أفتضك أو ما في هذا المعنى ، فإن قال هذا فهو مؤول في الحكم ، وإن قال : لم أرد الجماع نفسه كان مُدِيناً فيما بينه وبين الله عز وجل ، ولم يُدِين في الحكم .

قال الشافعي رحمته الله : وإن قال : والله لا أباشرك ، أو والله لا أباضعك ، أو والله لا لأمسك (٧) ، أو لا أَلْمَسُك (٨) ، أو لا أَرشُفُك ، أو ما أشبه هذا ، فإن أراد الجماع نفسه فهو مؤول ، وإن لم يرده فهو مدان في الحكم ، والقول فيه قوله . ومتى قلت : القول قوله (٩) فَطَلَبْتُ يمينه أَحَلَفْتُ لها فيه .

- (١) في (ج ، ظ) : « أو والموقف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢) « كل » : ساقطة من (ظ) ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٣) في (ج) : « لم يلزم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٤) « إليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٥) في (ص) : « أمر يلزم أو يلزمه » ، وفي (ظ) : « أمر يلزمه أو يلزم » ، وفي (ج) : « أمر يلزم أو يلزم » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) « أن يقول » : سقط من (ب ، ج ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
 (٧) « أو والله لا أَلْمَسُك » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٨) في (ظ) : « أَلْمَسُك » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٩) في (ظ) : « القول فيه قوله » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

قال : ولو قال : والله لا أجامعك إلا جماع سوء، فإن قال: عنيت لا أجامعك إلا في (١) دبرك فهو مول ، والجماع نفسه في الفرج لا الدبر ، ولو قال: عنيت لا أجامعك إلا (٢) بالآ اغيب فيك الحشفة فهو مول ؛ لأن الجماع الذي له الحكم إنما يكون بتغيب الحشفة ، وإن قال : عنيت لا أجامع إلا جماعاً قليلاً ، أو ضعيفاً ، أو متقطعاً ، أو ما أشبه هذا، فليس بمول .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن قال: والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن غير مول ؛ لأن الجماع في الدبر لا يجوز . وكذلك إن قال: والله أجامعك في كذا من جسدك غير الفرج لا يكون مولياً إلا بالحلل على الفرج، أو الحلف مبهماً (٣) ، فيكون ظاهره الجماع على الفرج .

وإن قال : /والله لا أجمع (٤) رأسي ورأسك بشيء ، أو والله لأسؤنك ، أو لا غيظنك ، أو لا أدخل عليك ، أو لا تدخلين عليّ ، أو لتطولن غيبتى عنك ، أو ما أشبه هذا فكله سواء ، لا يكون مولياً إلا بأن يريد الجماع .

وإن قال: والله ليطولن عهدي بجماعك ، أو ليطولن تركي لجماعك ، فإن عنى أكثر من أربعة أشهر مستقبلة من يوم حلف فهو مول ، وإن عنى أربعة / أشهر أو أقل لم يكن مولياً .

وإن قال : والله لا أغتسل منك ، ولا أجنب (٥) منك ، وقال : أردت أن أصيبها ولا (٦) أنزل ، ولست أرى الغسل إلا على من أنزل ، ولا الجنابة دين في القضاء ، وفيما بينه وبين الله عز وجل . وإن قال: أردت أن أصيبها (٧) ولا أغتسل منها حتى أصيب غيرها ، فأغتسل منه دين أيضاً ، وإن قال: أردت أن أصيبها ولا أغتسل ، وإن وجب على الغسل لم يُدين في القضاء ، ودين فيما بينه وبين الله عز وجل .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك ، ثم قال في ذلك المجلس أو بعده : والله لا أقربك ، وفلانة (٨) - لامرأة له أخرى - طالق ، أو قال

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) في (ج ، ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ج ، ظ) : « والله لا أجمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ظ) : « ولا أصب » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٨) في (ظ) : « ثلاثة » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

في مجلس آخر : فلان غلامه حر إن قربتك ، فهو مول يوقف وقفاً واحداً ، وإذا أصاب حنث بجميع ما حلف (١) .

قال : وكذلك لو قال لها : والله لا أقربك خمسة أشهر ، ثم قال في يمين أخرى : لا أقربك ستة أشهر وقف وقفاً واحداً ، وحنث إذا إصاب بجميع الأيمان . وإن قال : والله لا أقربك أربعة أشهر أو أقل ، ثم قال : والله لا أقربك خمسة أشهر كان مولياً يمينه لا يقربها خمسة أشهر ، وغير مول باليمين التي دون أربعة أشهر وأربعة أشهر (٢) .

قال الشافعي رحمته الله : ولو كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر وأربعة أشهر (٣) ، وتركت وقفه عند الأولى والثانية ، كان لها / وقفه ما بقي عليه من الإيلاء شيء ؛ لأنه ممنوع من الجماع بعد أربعة أشهر يمين .

١/١٦٧
ج .

قال : ولو قال لها : والله لا أقربك خمسة أشهر ، ثم قال : غلامي حر إن قربتك إذا مضت الخمسة الأشهر (٤) ، فتركته حتى مضت (٥) خمسة أشهر أو أصابها فيها ، خرج من حكم الإيلاء فيها . فإن طلبت الوقف لم يوقف لها حتى تمضى الخمسة الأشهر من الإيلاء الذي أوقع آخرأ ، ثم أربعة أشهر بعده ، ثم يوقف . وكذلك لو قال على الابتداء : إذا مضت خمسة أشهر أو ستة أشهر فوالله لا أقربك ، لم يكن مولياً حتى يمضى خمسة أشهر أو ستة أشهر (٦) ، ثم يوقف بعد الأربعة الأشهر من يوم أوقع الإيلاء لأنه إنما ابتدأه من يوم أوقعه (٧) .

ولو قال : والله لا أقربك خمسة أشهر . ثم قال : إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة ، فوقف في الإيلاء الأول ، فطلق ثم راجع (٨) ، فإذا مضت أربعة أشهر (٩) بعد رجوعه وبعد الخمسة الأشهر وقف ، فإن كانت رجوعته في وقت لم يبق عليه فيه (١٠) من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف ؛ لأنى أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج ، ويجب عليه الإيلاء ، فإذا جعلته هكذا فلا وقف (١١) عليه .

- (١) في (ج) : « ما فعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٢-٣) « أربعة أشهر » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٤) في (ظ) : « خمسة أشهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٥) في (ج ، ص) : « مضى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
 (٦) « أشهر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .
 (٧) في (ج) : « لأنه إنما ابتدأه يوم أوقعه » ، وفي (ظ) : « إنما ابتدأه يوم أوقعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٨) في (ظ) : « رجع » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٩) في (ظ) : « الأربعة الأشهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (١٠) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .
 (١١) في (ج) : « لم يوقف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قال الشافعي رحمته : وإن قال: واللّه لا أقربك إن شئت ، فليس بمول إلا أن تشاء فإذا (١) شئت فهو مول . وإن قال: واللّه لا أقربك كلما شئت ، فإن أراد بها (٢) كلما شئت ألا يقربها ، فشئت ألا يقربها كان مولياً ، ولا يكون مولياً حتى تشاء . وإن قال : أردت أني لا أقربك في كل حين شئت فيه أن أقربك ، لا أني / حلفت لا أقربك بمثل المعنى قبل هذا ، ولكنني أقربك كلما أشاء (٣) لا كلما تشائين ، فليس بمول .

ب/٣
ظ (٥)

وإن قال : إن قربتك فعلى يمين أو كفارة يمين فهو مول في الحكم . وإن قال: لم أرد إيلاء دين فيما بينه وبين اللّه جل وعز . وإن قال(٤): على حجة إن قربتك فهو مول . وإن قال: إن قربتك فعلى حجة بعد ما أقربك فهو مول . وإن قال: إن قربتك فعلى صوم هذا الشهر كله لم يكن مولياً ، كما لا يكون مولياً لو قال: إن قربتك فعلى صوم أمس ، وذلك أنه لا يلزمه صوم أمس لو نذره بالتبرر ، فإذا لم يلزمه بالتبرر لم يلزمه بالإيلاء . ولكنه لو أصابها وقد بقي عليه من الشهر شيء كانت عليه كفارة يمين ، أو صوم ما بقي منه .

وإذا قال الرجل لامرأته : إن قربتك فأنت طالق ثلاثاً وقَفَ ، فإن فاء ، فإذا غابت الحشفة طلقت ثلاثاً ، فإن أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها ، فإن أبي أن يفىء طلق عليه واحدة ، فإن راجع كانت له أربعة أشهر ، وإذا مضت وقَفَ ، ثم هكذا حتى تنقضى طلاق ذلك (٥) الملك ، وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره . ثم إن نكحها بعد زوج فلا إيلاء ولا طلاق ، وإن أصابها كَفَّرَ .

١/٤٢١
ص

قال الشافعي / رحمه اللّه : ولو كان آلى منها سنة فتركته حتى مضت (٦) سقط الإيلاء ، ولو لم تدعه فوقف لها ، ثم طلق ، ثم راجع ، كان كالمسألة الأولى ؛ فإذا مضت له أربعة أشهر بعد الرجعة وقف إلى أن تنقضى السنة قبل ذلك . ولو قال رجل لامرأته : أنت على حرام يريد تحريمها بلا طلاق ، أو اليمين بتحريمها ، فليس بمول ؛ لأن التحريم شيء حكم فيه بالكفارة إذا لم يقع به الطلاق ، كما لا يكون الظهار والإيلاء طلاقاً ، وإن أريد بهما الطلاق ؛ لأنه حكم فيهما بكفارة .

ب/١٦٧
ج

قال (٧) الربيع : وفيه قول آخر: إذا قال لامرأته : إن قربتك فأنت على حرام ولا يريد طلاقاً ولا إيلاء ، فهو مول ، يعني قوله: أنت على حرام (٨) .

(١) في (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « فأراد أنها » ، وفي (ص) : « فإن أراد أنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج) .

(٣) في (ظ) « كلما شاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٤) في (ج) : « ولو قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .

(٦) في (ص) : « مضى » ، وفي (ج ، ظ) : « يمضى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧ - ٨) ما بين الرقيمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

قال الشافعي رحمته الله : وإذا (١) قال لامرأته: إن قربتك فعبدي فلان حر عن ظهاري فإن كان متظهاً فهو مول ما لم يمت العبد ، أو يبعه ، أو يخرجه من ملكه؛ وإن كان غير متظهر فهو مول في الحكم ؛ لأن ذلك إقرار منه بأنه متظهر . وإن وصل الكلام فقال: إن قربتك فعبدي فلان حر عن ظهاري إن تظهرت ، لم يكن مولياً حتى يتظهر ، فإذا تظهر والعبد في ملكه كان مولياً؛ لأنه حالف حيثئذ بعثته ولم يكن أولاً حالفاً. فإن قال: إن قربتك فلله على أن أعتق فلاناً عن ظهاري وهو متظهر ، كان مولياً وليس عليه أن يعتق فلاناً عن ظهاره ، وعليه فيه كفارة يمين ؛ لأنه يجب عليه عتق رقبة ، فأى رقبة أعتقها غيره أجزاء عنه .

ولو كان عليه صوم يوم فقال: لله على أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذي على؛ لم يكن عليه صومه ؛ لأنه لم ينذر فيه بشيء يلزمه ، وأن صوم يوم لازم له ، فأى يوم صامه أجزاء عنه ، ولو صامه بعينه أجزاء عنه من الصوم الواجب ، لا من النذر . وهكذا لو أعتق فلاناً عن ظهاره أجزاء عنه وسقطت عنه الكفارة .

قال : وإذا قال الرجل لامرأته : إن قربتك فلله على ألا أقربك ، لم يكن مولياً ؛ لأنه لو كان قال لها ابتداء : لله على ألا / أقربك (٢) لم يكن مولياً ؛ لأنه لا حالف ولا عليه نذر ، في معاني الأيمان يلزمه به كفارة يمين ، وهذا نذر في معصية .

١/٤
ظ (٥)

قال الشافعي رحمته الله : وإذا ألى الرجل من امرأته ثم قال لأخرى من نسائه : قد أشركتك معها في الإيلاء ، لم تشركها ؛ لأن اليمين لزمته (٣) للأولى ، واليمين لا يشترك (٤) فيها .

قال : وإذا حلف لا يقرب امرأته وامرأة ليست له ، لم يكن مولياً حتى يقرب تلك المرأة ، فإن قرب تلك المرأة كان مولياً حيثئذ ، وإن قرب امرأته حنث باليمين .

قال : وإن قال: إن قربتك فأنت زانية فليس بمول إذا قربها ، وإذا قربها فليس (٥) بقاذف يحد حتى يحدث لها قذفاً صريحاً يحد به أو يلاعن . وهكذا إن قال: إن قربتك فقلانة لامرأة له أخرى زانية .

(١) في (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .
(٢) في (ج) : « لأنه لو كان قال لها لله على الابتداء على ألا أقربك » ، وفي (ص) : « لأنه لو كان قالها لله على الابتداء على ألا أقربك » ، وفي (ظ) : « لأنه لو قال لها على الابتداء لله على ألا أقربك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ظ) : « يلزمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
(٤) في (ج ، ص) : « لا يشرك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) في (ظ) : « وإن قربها فليس » ، وفي (ج) : « وإذا قربها وليس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣] الإيلاء في الغضب

قال الشافعي رحمته الله : والإيلاء في الغضب والرضى سواء ، (١) كما يكون اليمين في الغضب والرضا سواء (٢) ، وإنما أوجبنا عليه الإيلاء بما جعله الله عز ذكره من اليمين . وقد أنزل الله تبارك وتعالى الإيلاء مطلقاً لم يذكر فيه غضباً ولا رضى . ألا ترى أن رجلاً لو ترك امرأته عمره لا يصيبها ضراراً لم يكن مولياً . ولو كان الإيلاء إنما يجب/ بالضرار وجب على هذا ، ولكنه يجب بما أوجبه الله عز وجل ، وقد أوجبه مطلقاً .

١/١٦٨

ج

[٤] المخرج من الإيلاء

قال الشافعي رحمته الله : ومن أصل معرفة الإيلاء أن ينظر كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر ، إلا بأن يحث الحالف فهو مول ، وكل يمين كان يجد السبيل إلى الجماع بحال لا يحث فيها وإن حث في غيرها فليس بمول .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وكل حالف مول ، وإنما معنى قولى : ليس بمول ، ليس يلزمه حكم الإيلاء من فيئة أو طلاق ، وهكذا ما أوجب مما وصفته في (٣) مثل معنى اليمين .

[٢٦١٣] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن (٤) المهاجر ، عن أبيه ، عن مجاهد قال : تزوج ابن الزبير أو الزبير - شك الربيع - امرأة (٥) فاستزاده أهلها في المهر فأبى ، فكان بينه وبينهم شر ، فحلف ألا يدخلها عليه حتى يكون أهلها الذين يسألونه ذلك ، / فلبثوا سنين ثم طلبوا ذلك إليه فقالوا : اقض إليك أهلك ، ولم يعد ذلك إيلاءً وأدخلها عليه .

ب/٤٢١

ص

قال (٤) الشافعي رحمته الله : لأن أهلها الذين طلبوا إدخالها عليه (٧) .

قال الشافعي رحمه الله : ويسقط الإيلاء من وجه ثان (٨) بأن يأتيها ولا يدخلها عليه ، ولعله ألا يكون أراد هذا المعنى بيمينه .

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ط) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ط) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٥) « امرأة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ط) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٨) « ثان » : ساقطة من (ب ، ج ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٢٦١٣] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٣٦) كتاب الطلاق - (١٣٩) ما قالوا في الرجل يحلف ألا يبيئ بامراته في موضع ، من قال : ليس بمول - عن إسماعيل بن إبراهيم به . (رقم ١٨٦٥٢) .

قال الشافعي رحمته : وإذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك إن شاء الله تعالى فلا إيلاء ، وإن قال : والله لا أقربك إن شاء فلان فليس بإيلاء ، حتى يشاء فلان ، فإن شاء فلان فهو مول . وإذا قال : والله لا أقربك حتى يشاء فلان فليس بمول ؛ لأن فلاناً قد يشاء . فإن خرس فلان ، أو غلب على عقله ، فليس بمول ؛ لأنه قد يفيق فيشاء ، فإن مات فلان الذي جعل إليه المشيئة فهو مول ؛ لأنه لا يشاء إذا مات . وكذلك إن قال : لا أقربك حتى يشاء أبوك ، أو أمك ، أو أحد من أهلك ، وكذلك إن قال : حتى تشائي ، أو حتى أشاء ^(١) ، أو حتى يبدو لي ، أو حتى أرى رأيي .

قال الشافعي رحمته : وكذلك إن قال : والله لا أقربك بمكة ، أو بالمدينة ، أو حتى أخرج من مكة أو المدينة ، أو لا أقربك إلا ببلد كذا ، أو لا أقربك إلا في البحر ، أو لا أقربك على فراشي ، أو لا أقربك ^(٢) على / سرير ، أو ما أشبه هذا ؛ لأنه يقدر على أن يقربها على غير ما وصفت ببلد غير البلد الذي حلف ألا يقربها فيه ^(٣) ، ويخرجها من البلد الذي حلف لا يقربها فيه ، ويقربها في حال غير الحال التي حلف لا يقربها فيها ، ولا يقال له : أخرجها من هذا البلد الذي حلفت لا تقربها فيه قبل أربعة أشهر ؛ إذا جعلته ليس بمول ^(٤) لم أحكم عليه حكم الإيلاء .

ب/٤
ظ(٥)

وكذلك لو قال : والله لا أقربك حتى أريد ، أو حتى أشتهى لم يكن مولياً . أقول له : أرد أو اشته . وإن قال : والله لا أقربك حتى تغمطي ولدك لم يكن مولياً ؛ لأنها قد تغمطه قبل أربعة أشهر ، إلا أن يريد لا أقربك أكثر / من أربعة أشهر .

ب/١٦٨
ج

وإن قال : والله لا أقربك حتى أفعل أو تفعلني أمراً لا يقدر واحد منهما على فعله بحال ، كان مولياً . وذلك مثل أن يقول : والله لا أقربك حتى أحمل الجبل كما هو ، أو الإسطوان ^(٥) كما هي ، أو تحمليه أنت ، أو تطيري ، أو أطيير ، أو ما لا يقدر واحد منهما على فعله بحال ، أو تحبلي وتلدي في يومي هذا ^(٦) . ولو قال لامرأته : والله لا أقربك إلا ببلد كذا ، وكذا لا يقدر على أن يقربها بتلك البلدة ^(٧) بحال إلا بعد أربعة أشهر ^(٨) كان مولياً ، يوقف بعد الأربعة الأشهر . ولو قال : والله لا أقربك حتى تحبلي

- (١) « أو حتى أشاء » : سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٢) « على فراشي أو لا أقربك » : سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٣) في (ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٤) في (ظ) : « ليس مولياً » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٥) في (ب) : « الأسطوانة » ، وفي (ج) : « الأسوار » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
 (٦) في (ظ) : « تحبلي أو تلدي في يوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٧) في (ج ، ص) : « البلد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
 (٨) في (ظ) : « الأربعة الأشهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

وهي ممن يحبل مثلها بحال لم يكن مولياً ؛ لأنها قد تحبل . ولو قال : والله لا (١) أقربك إلا في سفينة في البحر لم يكن مولياً ، لأنه يقدر على أن يقربها (٢) في سفينة في البحر .

[٥] الإيلاء من نسوة ومن واحدة بالإيمان

قال الشافعي رحمته الله : وإذا قال الرجل لأربع نسوة له (٣) : والله لا أقربك فهو مول منهن كلهن ، يوقف لكل واحدة منهن ، فإذا أصاب واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً خرج من حكم الإيلاء فيهن . وعليه للباقية أن يوقف حتى يفىء أو يطلق ، ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللاتي حلف عليهن كلهن (٤) ؛ فإذا فعل فعله كفارة يمين ، ويطأ منهن ثلاثاً ولا يحنث فيهن ، ولا إيلاء عليه فيهن ، ويكون حينئذ في الرابعة مولياً ؛ لأنه (٥) يحنث بوطئها .

ولو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء ؛ لأنه يجامع البواقي ولا يحنث . ولو طلق واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثاً كان مولياً بحاله في البواقي ؛ لأنه لو جامعهن والتي طلق حنث . قال : ولو آلى رجل من امرأته ثم طلقها ، ثم جامعها بعد الطلاق حنث . وكذلك لو آلى من أجنبية ثم جامعها حنث باليمين مع المائم بالزنا ، وإن نكحها بعد خروج من حكم الإيلاء .

قال الشافعي رحمه الله : ولو قال لأربع نسوة له (٦) : والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريدن كلهن ، فأصاب واحدة (٧) حنث ، وسقط عنه حكم الإيلاء في البواقي ولو لم يقرب واحدة (٨) منهن ، / كان مولياً منهن ، يوقف لهن ، فأى واحدة أصابه منهن خرج من حكم (٩) الإيلاء في البواقي ؛ لأنه قد حنث بإصابة واحدة ، فإذا حنث مرة لم يعد الحنث عليه . ولو قال : والله لا أقرب واحدة منكن يعني واحدة دون غيرها ، فهو مول من التي حلف لا يقربها ، وغير مول من غيرها .

١/٤٢٢
ص

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « له » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) « كلهن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .
(٥) في (ج) : « إنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « له » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
(٩) « حكم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

[٦] التوقيف في الإيلاء

/ قال الشافعي رحمته الله : وإذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها فذلك على الأبد ، وإذا مضت أربعة أشهر فطلبت أن يوقف لها وقف ، فإما أن يفىء وإما أن يطلق ، وإن لم تطلب لم أعرض لا لها ولا له . وإن قالت : قد تركت الطلب ، ثم طلبت ، أو عفوت ذلك ، أو لا أقول فيه شيئاً ، ثم طلبت ، كان لها ذلك ؛ لأنها تركت ما لم يجب لها في حال دون حال . فلها أن تطلبه (١) بعد الترك . وإن طلبته قبل أربعة أشهر لم يكن لها ، وإن كانت مغلوبة على عقلها أو أمة فطلبه ولى المغلوبة على عقلها أو / سيد الأمة (٢) فليس ذلك لواحد منهما ، ولا يكون الطلب إلا للمرأة نفسها ، ولو عفاها سيد الأمة (٣) فطلبته كان ذلك لها دونه .

١/٥
ظ (٥)

١/١٦٩
ج

قال الشافعي رحمته الله : وكل من حلف مولى ، على يوم حلف أو أقل أو أكثر ، ولا نحكم بالوقف في الإيلاء إلا على (٤) من حلف على يمين يجاوز فيها أربعة أشهر ، فأما من حلف على (٥) أربعة أشهر أو أقل فلا يلزمه حكم الإيلاء ؛ لأن الوقت يأتي وهو خارج من اليمين . وإنما قولنا : ليس بمول في الموضع الذي لزمته فيه اليمين ، ليس عليه حكم الإيلاء .

قال الشافعي رحمته الله : ومن حلف بعق رقيقه ألا يقرب (٦) امرأته على الأبد : فمات رقيقه أو اعتقهم ، خرج من حكم الإيلاء ؛ لأنه لم يبق عليه شيء يحث به . ولو باعهم خرج من حكم الإيلاء ما كانوا خارجين من ملكه ، فإذا عادوا إلى ملكه فهو مول ، لأنه يحث لو جامعها .

قال الربيع : وللشافعي قول آخر : أنه لو باع رقيقه ثم اشتراهم كان هذا ملكاً حادثاً ، ولا يحث فيهم (٧) ، وهو أحب إلى .

(١) في (ص) : « تطلب » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (ج) : « بعق رقية ألا يقرب » ، وفي (ظ) : « بعق رقيقه لا يقرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ظ) : « ولا إيلاء عليه يحث بهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

قال الشافعي رحمه الله : ولو حلف بطلاق امرأته ألا يقرب^(١) امرأة له أخرى ، فماتت التي حلف بطلاقها ، أو طلقها ثلاثاً ، خرج من حكم الإيلاء ؛ لأنه لا يحنث بطلاقها في هذه^(٢) اليمين أبداً . ولو طلقها كان خارجاً من حكم الإيلاء ، ما لم تكن زوجته ولا عليها رجعة . وإذا كانت أقل من الثلاث وله عليها الرجعة ، أو نكحها بعد البيونة من واحدة أو اثنتين بالخروج من العدة أو الخلع ، فهو مول .

قال الربيع : وللشافعي رحمه الله قول آخر في مثل هذا : أنها إذا خرجت من العدة من طلاق بواحدة أو اثنتين أو خالعهما ، فملكك نفسها ، ثم تزوجها ثانية ، كان هذا النكاح^(٣) غير النكاح الأول ، ولا حنث ، ولا إيلاء عليه .

قال الشافعي رحمه الله : ومن حلف أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته فلم تطلبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه ، فقد خرج من حكم الإيلاء ؛ لأن اليمين ساقطة عنه .

قال : ولو قال لامرأة^(٤) : إذا تزوجتك فوالله لا أقربك ، لم يكن مولياً ، فإذا قربها كفر . ولو قال لامرأته : إذا كان غد فوالله لا أقربك أو إذا قدم فلان فوالله لا أقربك ، فهو مول من غد ومن يوم يقدم فلان . وإن قال : إن أصبتك فوالله لا أصيبك ، لم يكن مولياً حين حلف ؛ لأن له أن^(٥) يصيبها مرة بلا حنث ، فإذا أصابها مرة كان مولياً . وإذا قال : والله لا^(٦) أصيبك سنة إلا مرة لم يكن مولياً ، من قبل أن له أن يصيبها مرة بلا حنث ، فإذا أصابها مرة وقد^(٧) بقي من مدة إيلائه شيء يوم أصابها / أكثر من أربعة أشهر^(٨) كان مولياً .

قال الربيع : إن^(٩) كان بقي من يوم أصابها من مدة يمينه^(١٠) أكثر من أربعة أشهر فهو مول ، وإن لم يكن بقي عليه أكثر من أربعة أشهر سقط الإيلاء عنه^(١١) .

(١) في (ج) : « امرأته لا يقرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « نكاحاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .

(٤) في (ص) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .

(٥) « أن » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ج ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٩) في (ص) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .

(١٠) في (ج) : « سنة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١١) ورد قول الربيع في (ظ) كالآتي : « قال الربيع : إن كان ما بقي عليه أقل من أربعة أشهر سقط عنه الإيلاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

قال الشافعى رحمته الله : وإذا قال : والله لا أصيبك إلا إصابة سوء وإصابة ردية ، فإن نوى ألا يغيب الحشفة فى ذلك منها فهو مول . وإن أراد قليله أو ضعيفه لم يكن مولياً . وإن أراد ألا / يصيبها^(١) إلا فى دبرها فهو مول ؛ لأن الإصابة الحلال الطاهر^(٢) فى الفرج ، ولا يجوز فى الدبر . ولو قال : والله لا أصيبك فى دبرك أبداً^(٣) لم يكن مولياً ، وكان مطيعاً بتركه إصابتها فى دبرها . ولو قال : والله لا أصيبك / إلى يوم القيامة ، أو لا أصيبك حتى يخرج الدجال ، أو حتى ينزل عيسى ابن مريم ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه وقف ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق .

ب/٤٢٢
ص

ب/١٦٩
ج

قال الربيع : وإذا قال : والله لا أقربك حتى أموت أو تموتى ، كان مولياً من ساعته . وكان كقوله : والله لا أقربك أبداً ؛ لأنه إذا مات قبل أن يقربها أو ماتت ، لم يقدر أن يقربها .

[٢٦١٤] قال الشافعى رحمته الله : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء^(٤) قال : الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه ، وذلك أن يحلف لا يمسه ، فأما أن يقول : لا أمسك ولا يحلف أو يقول قولاً غليظاً ثم يهجرها ، فليس ذلك بإيلاء .

[٢٦١٥] قال الشافعى رحمته الله : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن^(٥) ابن طاوس ، عن أبيه فى الإيلاء أن يحلف ألا يمسه^(٦) أبداً أو ستة أشهر ، أو أقل ، أو أكثر ، ونحو ذلك مما زاد على الأربعة الأشهر^(٧) .

(١) فى (ظ) : « وإن أراد لا يصيبها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) فى (ب) : « للطاهر » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .

(٣) « أبداً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٦) فى (ب ، ص) : « لا يمسه » ، وما أثبتناه من (ج ، ظ) .

(٧) فى (ص) : « الأربعة أشهر » ، وفى (ج ، ظ) : « أربعة أشهر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٦١٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٣٤) كتاب الطلاق - (١٣٢) من قال : لا إيلاء إلا بحلف - عن

حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : الإيلاء لا يكون إلا بحلف على الجماع . (رقم ١٨٦٣) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٤٦) كتاب الطلاق - باب الإيلاء - عن ابن جريج عن عطاء قال :

الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر ، إن ضرب أجلاً ، أو لم يضرب ، إذا

كان الذى يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر . قال عطاء : فأما أن يقول : لا أمسك ولا يحلف ، أو يقول

قولاً عظيماً ، ثم يهجرها فليس بإيلاء . (رقم ١١٦٠٣) .

[٢٦١٥] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٤٧) الموضوع السابق - عن ابن جريج نحوه . (رقم ١١٦٠٦) .

[٧] من يلزمه الإيلاء من الأزواج

قال الشافعي رحمته : ويلزم الإيلاء كل من إذا طلق بمن نجب عليه الفرائض ، وذلك كل زوج بالغ غير (١) مغلوب على عقله ، وسواء في ذلك الحر والعبد ، ومن لم تكمل فيه الحرية ، والذمي والمشرک غير الذمي فرضياً بحكمنا . وإنما سويت بين العبد والحر فيه أن : الإيلاء يمين جعل (٢) الله تبارك وتعالى لها وقتاً ، دل (٣) - جل ثناؤه - على أن على الزوج إذا مضى الوقت أن يفىء أو يطلق ، فكان العبد والحر في اليمين سواء . وكذلك يكونان في وقت اليمين ، وإنما جعلتها على الذمي والمشرک إذا حاكما (٤) إلينا ، أن ليس لأحد أن يحكم بغير حكم الإسلام ، وأن الإيلاء يمين يقع بها طلاق أو فية (٥) في وقت ، فالزمناهموا .

قال الشافعي رحمته : وكفارة العبد في الحنث الصوم ، ولا يجزئه غيره . وإذا كان الزوج بمن لا فرض عليه ، وذلك الصبي غير البالغ ، والمغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة إلا السكران ، فلا إيلاء عليه ، ولا حنث ؛ لأن الفرائض عنه (٦) ساقطة . وإذا أكل السكران من الخمر والشراب المسكر لزمه الإيلاء ؛ لأن الفرائض له (٧) لازمة لا تزول عنه بالسكر ، وإذا (٨) كان المغلوب على عقله يُجنُّ ويُنْفِقُ ، فألى في حال إفاقته لزمه الإيلاء ، وإن أكل في حال جنونه لم يلزمه .

وإن قالت المرأة : آليت مني صحيحاً ، وقال الزوج : ما آليت منك وإن كنت فعلت فإنما آليت مغلوباً على عقلي ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن (٩) كان لا يعرف له جنون فقالت : آليت مني ، وقال : آليت منك وأنا مجنون فالقول قولها ، وعليه البينة إذا لم يعلم ذهاب عقله (١٠) في وقت يجوز أن يكون مولياً فيه في وقت دعواها .

ولو اختلفا فقالت : قد (١١) آليت مني ، وقال : لم أول . أو قالت : / قد آليت

$\frac{1}{6}$
ظ (٥)

(١) في (ج) : « بالغ عاقل غير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) في (ج) : « جعلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) « دل » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : « محاكما » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .

(٥) في (ص) : « أو وقته » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .

(٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٨-٩) في (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .

(١٠) في (ج) : « إذ لم يكن ذهاب عقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١١) « قد » : ساقطة من (ظ) وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

ومضت أربعة أشهر وقال: قد^(١) آليت وما مضى إلا يوم أو أقل أو أكثر ، كان القول في ذلك قوله مع يمينه ، وعليها البينة ، وإذا قامت البينة فهو مؤل من يوم وقتت بيبتها . ولو قامت له بينة بإيلاء وقتوا فيه غير وقتها ، كان مؤلياً / بيبتها وبيته ، وليس هذا اختلافاً ، إنما هذا مؤل إيلاءين .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يلزم الإيلاء إلا زوجاً صحيح النكاح فأما فاسد النكاح فلا يلزمه إيلاء . ولا يلزم الإيلاء إلا زوجة ثابتة النكاح ، أو مطلقة^(٢) له عليها رجعة في العدة . فإنها في حكم الأزواج ، فأما مطلقة^(٣) لا رجعة له عليها في العدة فلا يلزم إيلاء منها ، وإن آلى في العدة . وكذلك لا يلزمه إيلاء من مطلقة يملك رجعتها إذا كان إيلاؤه منها بعد مضى العدة ؛ لأنها ليست^(٤) في معاني الأزواج إذا مضت عدتها .

قال الشافعي رحمه الله عليه : والإيلاء من كل زوجة مسلمة ، أو ذمية ، أو أمة سواء ، لا يختلف في شيء .

[٨] الوقف

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا آلى الرجل من / امرأته فمضت أربعة أشهر وقِفَ ، وقيل له : إن فُتتَ وإلا فطلق ، والقيتُ الجماع إلا من عذر . ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء ،^(٥) وكفر عن يمينه . فإن قال : أجلني في الجماع لم أؤجله أكثر من يوم ، فإن جامع . فقد خرج من حكم الإيلاء^(٦) وعليه الحنث في يمينه ، فإن كان لها كفارة كَفَّرَ . وإن قال : أنا أفىء فأجلني أكثر من يوم لم أؤجله ، ولا يتبين لي أن أؤجله^(٧) ثلاثاً . ولو قاله قائل كان مذهباً ، فإن فاء وإلا قلت له : طلق ، فإن طلق لزمه الطلاق ، وإن لم يطلق طَلَّقَ عليه السلطان واحدة ، وكذلك إن قال : أنا أقدر على الجماع ولا أفىء ، طلق عليه السلطان واحدة . فإن طلق عليه أكثر من واحدة ، كان ما زاد عليها باطلاً . وإنما جعلت له أن يطلق عليه واحدة ؛ لأنه كان على المؤلى أن يفىء أو يُطَلَّقَ ، فإذا

(١) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ج) .

(٢) (٣ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣) في (ج ، ص ، ظ) : « لأنهما ليستا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) (٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٥) في (ج ، ظ) : « ولا يبين أن أؤجله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

كان الحاكم لا يقدر على الفئته إلا به ، فإذا امتنع قدر على الطلاق عليه ولزمه حكم الطلاق ، كما نأخذ منه كل شيء وجب عليه أن يعطيه ؛ من حد ، وقصاص ، ومال ، وبيع وغيره إذا امتنع من أن يعطيه ، وكما يشهد على طلاقه فَيُطَلَّقُ عليه وهو ممتنع من الطلاق جاحد له .

قال : وإن قال : أنا أصيبتها^(١) ثم جُبَّ قبل أربعة أشهر ، فلها الخيار مكانها في المقام معه ، أو فراقه . وإن قال : أنا أصيبتها^(٢) فعرض له مكانه مرض يمنع الإصابة ، قلنا : في بلسانك ، ومتى أمكنك أن تصيبتها وقَفْنَاكَ ، فإن أصبتها وإلا فَرَقْنَا بينك وبينها . ولو كان المرض عارضاً لها حتى لا يقدر على أن يجامع مثلها ، لم يكن عليه سبيل ما كانت مريضة ، فإذا قدر على جماع مثلها وقفناه حتى يَفِيءَ ، أو يطلق .

قال : ولو وقفناه فحاضت لم يكن عليه شيء حتى تطهر ، فإذا طهرت قيل له : أصب أو طَلِّق .

قال : ولو أنها سألت الوقف فوقف ، فهريت منه ، أو أقرت بالامتناع منه ، لم يكن عليه إيلاء^(٣) حتى تحضر وتُخَلَّى بينه وبين نفسها ، فإذا فعلت فإن فاء وإلا طلق ، أو طلق عليه . ولو أنها طلبت الوقف فوقف لها^(٤) ، فأحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه ، فلم يأمرها / بإحلال لم يكن عليه طلاق حتى تحمل ، ثم يُوقَف ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يطلق . وهكذا لو ارتدت عن الإسلام لم يكن عليه طلاق حتى ترجع إلى الإسلام في العدة ، فإذا رجعت قيل له : في أو طَلِّق ، وإن لم ترجع حتى تنقضي العدة بانتهائه بالردة ومُضِيَّ العدة .

قال : وإذا كان منعُ الجماع من قِبَلِهَا ، بعد مضي الأربعة الأشهر ، قبل الوقف أو معه ، لم يكن لها على الزوج سبيل حتى / يذهب منع الجماع من قِبَلِهَا ثم يوقف مكانه ؛ لأن الأربعة الأشهر قد مضت . وإذا كان منع الجماع من قبلها في الأربعة الأشهر بشيء^(٥) محدثه غير الحيض الذي خلقه الله عز وجل فيها ، ثم أبيع الجماع من قِبَلِهَا ، أَجَلَ من يوم أبيع أربعة أشهر ، كما جعل الله تبارك وتعالى له أربعة أشهر متتابعة ، فإذا لم تكمل له حتى يَمُضِيَ حُكْمُهَا^(٦) استؤنفت له متتابعة كما جعلت له أولاً .

(١) في (ب) : « أصبتها » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .

(٢) في (ب ، ص) : « الإيلاء » ، وما أثبتناه من (ج ، ظ) .

(٤) « لها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٥) في (ظ) : « لشيء » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٦) في (ظ) : « حتى حصها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

قال : ولو كان آلى منها ثم ارتد عن الإسلام فى الأربعة الأشهر ، أو ارتدت ، أو طلقها ، أو خالها . ثم راجعها ، أو رجع المرتد منها إلى الإسلام فى العدة ، استأنف فى هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج بالمراجعة (١) أو النكاح ، أو رجوع المرتد منها إلى الإسلام . ولا يشبه هذا الباب الأول ؛ لأنها فى هذا الباب صارت محرمة كالأجنبية ؛ الشعر ، والنظر ، والجس ، والجماع (٢) ، وفى تلك الأحوال لم تكن محرمة بشيء غير الجماع وحده . فاما الشعر والنظر (٣) والجس فلم يحرم منها ، وهكذا لو ارتدا معاً .

قال الشافعى رحمته : ولو آلى من امرأته ثم طلق إحدى نسائه فى الأربعة الأشهر ولم يدر أيتها طلق ، فمضت أربعة أشهر ، فطلبت أن يوقف ، فقال : هى التى طلقت ، حلف للبواقي ، وكانت التى طلق . ومتى راجعها فمضت أربعة أشهر ووقته أبداً حتى يمضى طلاق الملك كما وصفت . ولو مضت الأربعة الأشهر ثم طلبت أن يوقف فقال : لا أدرى أهى التى طلقت أم غيرها ، قيل له : إن قلت : هى التى طلقت ، فهى طالق ، وإن قلت : ليست هى حلفت (٤) لها إن ادعت الطلاق ، ثم فتت أو طلقت . وإن قلت : لا أدرى ، فأنت/ أدخلت منع الجماع على نفسك ، فإن طلقتها (٥) فهى طالق ، وإن لم تطلقها وحلفت أنها ليست التى طلقت ، أو صدقتك هى فقئ ، أو طلق . وإن آبيت ذلك كله طلق عليك بالإيلاء ؛ لأنها زوجة مؤلى منها ، عليك أن تفى إليها ، أو تطلقها . فإذا (٦) قلت : لا أدرى لعلها حرمت عليك ، فلم تحرم بذلك عليك تحريماً يبينها عليك وأنت مانع الفينة والطلاق ، فطلق عليك . (٧) فإن قامت بينة أنها التى طلقت عليك (٨) قبل طلاق الإيلاء ، سقط طلاق الإيلاء . وإن لم تقم بينة لزمك طلاق الإيلاء وطلاق الإقرار معاً . ثم هكذا البواقي .

٤٣٣/ب
ص

قال : وإذا آلى وبينه وبين امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فطلبت ذلك امرأته أو وكيل لها أمر بالنفى بلسانه ، والمسير إليها كما يمكنه . وقيل : فإن فعلت ، وإلا فطلق .

(١) « بالمراجعة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) فى (ج) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (ج ، ظ) : « طلقها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

قال: وأقل ما يصير به فائياً (١) أن يجامعها حتى تغيب الحشفة . وإن جامعها مُحَرَمَةً ، أو حائضاً ، أو هو مُحَرَّم ، أو صائم ، خرج من الإيلاء ، وأثم بالجماع في هذه الأحوال . ولو آلى منها ثم جُنَّ / فأصابها في حال جنونه ، أو جنت فأصابها في حال جنونها (٢) ، خرج من الإيلاء وكفر إذا أصابها وهو صحيح وهي مجنونة ، ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون ؛ لأن القلم عنه مرفوع في تلك الحال . ولو أصابها وهي نائمة ، أو مغشى (٣) عليها ، خرج من الإيلاء وكفَّر .

قال: وكذلك إذا أصابها أحلها لزوجها وأحصنها ، وإنما كان فعله فعلاً بها لأنه يوجب لها المهر بالإصابة ، وإن كانت هي (٤) لا تعقل الإصابة فلزمها بهذا / الحكم ، وأنه حق لها أداه إليها في الإيلاء ، كما لو أدى إليها حقاً في مال أو غيره برئ منه (٥) .

[٩] طلاق المولى قبل الوقف (٦) وبعده

قال الشافعي رحمته الله : وإذا وقَّفَ (٧) المولى فطلق واحدة ، أو امتنع من الفء بلا عذر ، فطلق عليه الحاكم واحدة فالتطليقة تطليقة (٨) يملك فيها الزوج الرجعة في العدة ، وإن راجعها في العدة فالرجعة ثابتة عليه والإيلاء قائم بحاله ، ويؤجل أربعة أشهر من يوم راجعها ، وذلك يوم يحل (٩) له فرجها بعد تحريره ؛ فإن مضت أربعة أشهر وقف لها ، فإن طلق (١٠) أو امتنع من الفئية من غير عذر فطلق عليه ، فالطلاق يملك الرجعة (١١) . وإن راجعها وهي في العدة فالرجعة ثابتة عليه ، فإن مضت أربعة أشهر من يوم راجعها وقَّفَ ، فإن طلق أو لم يفئ فطلق عليه فقد مضى الطلاق ثلاثاً ، وسقط

- (١) في (ظ) : « يصير فائياً » ، وفي (ج ، ص) : « يصير بها فائياً » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) « أو جنت فأصابها في حال جنونها » : سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
- (٣) في (ظ) : « أو مغشى » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٤) « هي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .
- (٥) في (ظ) : « برئ إليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٦) في (ج) : « الوقوف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٧) في (ب) : « أوقف » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .
- (٨) في (ظ) : « فطلق الحاكم فالتطليقة تطليقة » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٩) في (ظ) : « يوم حل » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (١٠) في (ب) « فإن طلقها » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .
- (١١) في (ظ) : « يملك فيه الرجعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

حكم الإيلاء ، فإن نكحت زوجاً آخر^(١) وعادت إليه بنكاح بعد زوج لم يكن عليه حكم الإيلاء ، ومتى أصابها كفر .

قال الشافعي رحمته : وهذا معنى القرآن لا يخالفه ؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل له إذا امتنع من الجماع بيمين أجل أربعة أشهر ، فلما طلق الأولى وراجع ، كانت اليمين قائمة كما كانت أولاً ، فلم يجوز أن يجعل له أجلاً إلا ما جعل الله عز وجل له ، ثم هكذا في الثانية والثالثة . وهكذا لو آلى منها ثم طلقها واحدة أو اثنتين ، ثم راجعها في العدة ما كانت ، لم تصر أولى بنفسها منه .

قال^(٢) : وإذا طلقها فكانت أملك بنفسها منه^(٣) ، بأن تنقض عدها ، أو يخالعه ، أو يولى منها قبل يدخل بها^(٤) ، ثم يطلقها - فإذا فعل هذا ، ثم نكحها نكاحاً جديداً بعد العدة أو قبلها ، سقط حكم الإيلاء عنه . وإنما سقط حكم الإيلاء عنه^(٥) بأنها قد صارت لو طلقها لم يقع عليها طلاقه ، ولا يجوز أن يكون عليه حكم الإيلاء وهو لو أوقع الطلاق لم يقع . وكذلك يكون بعد لو طلقها ثلاثاً بهذه العلة . ولو جاز أن تبين امرأة المولى منه حتى تصير أملك بنفسها منه ثم ينكحها ، فيعود عليه حكم الإيلاء إذا نكحها ، جاز هذا بعد طلاق الثلاث وزوج غيره ؛ لأن اليمين قائمة بعينها يكفر إذا أصابها ، وكانت قائمة قبل الزوج . وهكذا الظهار مثل الإيلاء لا يختلفان^(٦) .

قال الربيع : والقول الثاني : أنه يعود عليه الإيلاء ما بقي من طلاق الثلاث شيء .

قال الشافعي رحمته : وإذا بان امرأة المتظهر منه ولم يحبسها بعد الظهر ساعة ، ثم نكحها نكاحاً جديداً لم يعد عليه التظهر ؛ لأنه لم يلزمه في الملك الذي تظهر منها^(٧) كفارة . ولو حبسها بعد الظهر ساعة / ثم بان منه ، لزمه التظهر ؛ لأنه قد عاد لما قال ، وكذلك لو ماتت في الوجهين معاً .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإنما جعلت عليه الكفارة لأنها يمين لزمته ، / ألا ترى أنه لو حلف لا يصيب غير امرأته فأصابها ، كانت عليه كفارة مع المائم بالزنا .

- (١) في (ج ، ظ) : « زوجاً غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٤) في (ظ) : « أو يولى منها فيدخل بها » ، وفي (ب) : « أو يولى منها قبل أن يدخل » ، وما أثبتناه من (ج ، ص) .
 (٥) « وإنما سقط حكم الإيلاء عنه » : سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٦) « لا يختلفان » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٧) في (ج) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[١٠] إيلاء الحر من الأمة ، والعبد من

امرأته ، وأهل الذمة والمشركين

قال الشافعي رحمته الله : وإيلاء الحر من امرأته الأمة والحررة سواء . فإن آلى من امرأته وهي أمة ، ثم اشتراها / سقط الإيلاء بانفساخ النكاح ، فإن خرجت من ملكه ثم نكحها أمة أو حرة لم يعد الإيلاء ؛ لأن ملكه هذا غير الملك الذي آلى فيه . وهكذا العبد يولى من امرأته حرة أو أمة فتملكه ، يسقط^(١) الإيلاء بانفساخ النكاح ، فإن عتق ، فنكحها ، أو خرج من ملكها فنكحها ، لم يعد الإيلاء . ولو أن الحر المشتري لامرأته الأمة بعد الإيلاء منها أصابها بالملك ، كفر إذا كانت يمينه : واللّه لا أقربك ، وإن لم يصبها لم يكن عليه وقف إذا كانت إصابته بالملك ، كما لو آلى^(٢) من أمته لم يكن مؤلّياً ؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما جعل الإيلاء من الأزواج ، فإن خرجت من ملكه ثم نكحها ، لم يعد عليه الإيلاء ؛ لأنه قد حث به مرة . ولو كان قد^(٣) قال لها : واللّه لا أقربك وأنت زوجة لى ، ثم ملكها فأصابها بالملك ، لم يحنث . ومتى نكحها نكاحاً جديداً غير النكاح الذي آلى فيه ، لم يعد عليه الإيلاء . وهكذا العبد يولى من امرأته ، ثم تملكه ، ثم ينكحها . وهكذا لو كانت امرأة^(٤) أحدهما أمة فارتدت ، فانفسخ النكاح ، ثم نكحته بعد لا يعود الإيلاء إذا حرم عليه نكاحها ؛ لأن هذا غير النكاح الذي آلى منه .

قال : وإذا حلف العبد باللّه عز وجل أو بما لزمه^(٥) فيه يمين من تبيرر كان مؤلّياً ، وإن حلف بكل شيء له في سبيل الله ، أو بعثق بماليكه ، أو صدقة شيء من ماله ، لم يكن مؤلّياً ؛ لأنه لا يملك شيئاً ، وكذلك المدبّر ، والمكاتب . ولو حلف المعتق بعهده بصدقة شيء من ماله لزمه الإيلاء ؛ لأنه له ما كسب في يومه .

قال الشافعي رحمته الله : والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا ؛ لأن الإيلاء يمين يلزم^(٦) ، وطلاقه كطلاق المسلم ، وكذلك يلزمه من اليمين ما يلزم

(١) في (ب) : « سقط » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .

(٢) في (ج) : « كما آلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) « قد » : ساقطة من (ج ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ظ) : « امرأتان » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٥) في (ج ، ظ) : « يلزمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ب) : « يلزمه » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .

المسلمين^(١). ألا ترى أنه إن أعتق^(٢) عبده ، أو أصاب امرأته الزمناه الإيلاء ؛ لأن العتق حق لغيره وإن لم يؤجر فيه . وإن أعتق عبده تبرراً الزمناه ، وإن لم يؤجر فيه في حاله تلك ، فكذلك ما سواه ؛ وفرض الله عز وجل على العباد واحد .

فإن قيل : هو إن تصدق على المساكين لم يكفر عنه ؟ قيل : وهكذا ، إن حد في زنا لم يكفر بالحد عنه ، والحدود للمسلمين كفارة للذنوب ، ونحن نحده إذ زنى وأنانا^(٣) راضياً بحكمنا ، وحكم الله عز وجل على العباد واحد ، وإنما حددناه لأن^(٤) رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا بما أمره الله تعالى به أن يحكم بينهم بما أنزل الله^(٥) .

[١١] الإيلاء بالالسنة

قال الشافعي رحمته الله : إذا كان لسان الرجل غير لسان العرب ، فألى بلسانه ، فهو مؤل . وإذا تكلم بلسانه بكلمة تحتمل الإيلاء وغيره ، كان كالعربي يتكلم بالكلمة ، وتحتمل معنيين ليس ظاهرهما الإيلاء ، فيسأل : فإن قال : أردت الإيلاء فهو مؤل ، وإن قال : لم أرد الإيلاء فالقول قوله مع يمينه إن طلبته امرأته / وإن كان عربياً^(٦) يتكلم بالسنة العجم أو بعضها ، فألى ، فأى لسان منها ألى به فهو مؤل . وإن قال : لم أرد الإيلاء دين فيما بينه وبين الله عز وجل ، ولا يُدين في الحكم .

١/١٧٢
ج

وإن كان عربياً^(٧) لا يتكلم بأعجمية ، فتكلم بإيلاء ببعض السنة العجم ، فقال : ما عرفت ما قلت ، وما أردت إيلاء ، فالقول قوله مع يمينه ؛ وليس حاله كحال الرجل يعرف بأنه يتكلم بلسان من السنة العجم ويعقله . وهكذا الأعجمي يُولى بالعربية إذا كان يعرف / الإيلاء بالعربية ، لم يصدق في الحكم على أن يقول : لم أرد الإيلاء^(٨) ، وإن كان لا يعرف العربية صدق في الحكم .

١/٨
ظ (٥)

وإذا ألى الرجل من امرأته ثم قال : لم أرد إيلاء ، ولكن سبقني لسانی ، لم يُدين في الحكم ، ودين فيما بينه وبين الله تعالى ذكره .

(١) في (ج ، ظ) : « المسلم » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : « لو أعتق » ، وفي (ج) : « إذا أعتق » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ج) : « وأنا » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) في (ج ، ص ، ظ) : « أن » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) سبق برقم [١٩٦٢] وخرج هناك في باب : ما أحدث الذين نقضوا العهد من كتاب الجزية .

(٦ - ٧) ما بين الرقعتين سقط من (ظ) ، وأثبتاه من (ب ، ج ، ص) .

(٨) في (ج ، ظ) : « إيلاء » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

٤٢٤/ب
ص

[١٢] إيلاء الحصى غير / المجهوب والمجهوب

قال الشافعي رحمته الله: وإذا ألى الحصى غير المجهوب من امرأته ، فهو كغير الحصى . وهكذا لو كان مجبواً قد بقى (١) له ما يبلغ به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى تغيب حشفته ، كان كغير الحصى في جميع أحكامه . وإذا ألى الحصى المجهوب من امرأته قيل له : في بلسانك ، لا شيء عليه غيره ؛ لأنه ممن لا يجامع مثله ؛ إنما الفاء الجماع ، وهو ممن لا جماع عليه .

قال : ولو تزوج رجل امرأة فألى منها (٢) ، ثم خصى ولم يُجَبِّب (٣) كان كالفحل ، ولو جُبِّبَ كان لها الخيار مكانها في المقام معه ، أو فراقه ، فإن اختارت المقام معه قيل له : إذا طلبت الوقف ففى بلسانك (٤) ؛ لأنه ممن لا يجامع .

قال الربيع : إن (٥) اختارت فراقه فالذى أعرف للشافعي رحمته الله أنه يفرق بينهما ، وإن اختارت المقام معه (٦) فالذى أعرف للشافعي أن امرأة العنين إذا اختارت المقام معه بعد الأجل أنه لا يكون لها خيار ثانية ، والمجهوب عندي مثله .

قال الشافعي رحمته الله : وإذا ألى العنين من امرأته أجل سنة ، ثم خيرت ، إلا أن يطلقها عند الأربعة الأشهر ، فإن طلقها ثم راجعها في العدة ، عاد الإيلاء عليه ، وخيرت عند السنة في المقام معه ، أو فراقه .

[١٣] إيلاء الرجل مراراً

قال الشافعي رحمته الله : وإذا ألى الرجل من امرأته ، فلما مضى شهران أو أكثر ، أو أقل ، ألى منها مرة أخرى ، وقف عند الأربعة الأشهر الأولى ، فأما أن يفىء ، وأما أن يطلق . فإن فاء حنث في اليمين الأولى واليمين الثانية ولم يعد عليه الإيلاء ؛ لأنه قد حنث في

(١) في (جـ) : « مجبواً بقى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « ولو تزوج رجل امرأة ثم ألى منها » ، وفي (ظ) : « ولو تزوج رجل امرأته فألى منها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٣) في (ب) : « ولم يجب » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

(٤) في (جـ) : « بلسانك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

الييمين معاً^(١)، وإن أراد باليمين الثانية والأولى فكفارة واحدة ، (٢) وإن أراد يميناً عليه غيرها ، فأحب إلى أن لو يكفر^(٣) كفارتين . وقد قيل : كفارة واحدة^(٤) تجزئه ؛ لأنهما يمينان في شيء واحد . وهكذا لو آلى منها فلما مضت أربعة أشهر آلى ثانية قبل يُوقَف أو يطلق ولكنه لو آلى فوقَف ، فطلق طلاقاً يملك الرجعة ، ثم آلى في العدة ، ثم ارتجع أو فاء^(٥)، ثم آلى إيلاء آخر ، كان عليه إيلاء مستقبل .

قال : وإذا آلى الرجل من امرأته فحيل بينه وبينها بأمر ليس من قبله ، قبل يكمل أربعة أشهر ، ثم قدر عليها ، استؤنف له أربعة أشهر ، كما جعل الله عز وجل له / أربعة أشهر متتابعة ، فإذا لم تكمل له حتى يمضي^(٦) حكمها استؤنفت له متتابعة ، كما جعلت له أولاً . وذلك مثل أن تحبس فلا يقدر^(٧) عليها . ومثل أن يكون آلى منها صبية لا يقدر على جماعها بحال أو مُضناة^(٨) من مرض لا يقدر على جماعها بحال ، وإذا صارتا في حد من يجامع مثله وقف لهما^(٩) بعد أربعة أشهر من يوم يقدر على جماعهما^(١٠)، فإن فاء وإلا طلق ، وإن أبى طلق عليه .

قال : وإن كانت مريضة يقدر على جماعها بحال ، أو صبية يجامع مثلها ، فهي كالصحيحة البالغ . وسواء آلى من بكر ، أو ثيب ، ولا فيئة في البكر إلا بذهاب العذرة ، ولا في الثيب إلا بمغيب الحشفة . وإذا كان الحبس عن الجماع في الأربعة الأشهر ، لا بسبب المرأة ولا منها ، ولا أنها حرمت عليه كما تحرم الأجنبية ، إلا بحال يحدثها فالإيلاء له / لازم^(١١) ، ولا يزداد على أربعة أشهر شيئاً ، فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق ، أو يفىء فيء جماع ، أو فيء معذور . وذلك مثل أن يؤلى فيمرض هو أربعة أشهر ، فإذا مضت وقف ، فإن كان يقدر على الجماع بحال فلا فيء له إلا فيء^(١٢) الجماع ،

ب/١٧٢
ج

ب/٨
ظ (٥)

(١) في (ص) : « حنث اليمينين معاً » ، وفي (ظ) : « حنث باليمين باليمينين معاً » ، وفي (ج) : « حنث باليمينين معاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) ، (٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣) في (ج ، ص) : « لو كفر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ظ) : « ثم ارتجع في العدة أو فاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٦) في (ظ) : « يقضى » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٧) « فلا يقدر » : سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) مُضناة : أصابها ضنى ، وهو المرض المُدْنِف الذي يلزم صاحبه الفراش .

(٩) في (ظ) : « لهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(١٠) في (ج ، ص ، ظ) : « جماعها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) في (ج) : « فالإيلاء لازم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١٢) « فيء » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

وإن كان لا يقدر عليه فاء بلسانه . ومثل أن يؤلى فيحبس ، أو يؤلى وهو محبوس ، فإذا مضت أربعة أشهر وهو يقدر على الجماع بحال فاء أو طلق ، وإن لم يقدر على الجماع بحال للحبس فاء بلسانه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن قلت له : فئ بلسانك ، فإذا قدر على الجماع بحال وقفته مكانه ، فإن فاء وإلا طُلِّقَ أو طُلِّقَ عليه ، ولا أؤجله إلى أجل الصحيح إذا وقفته بعد أربعة أشهر .

قال : وإذا آلى فغلب على عقله ، فإذا مضت أربعة أشهر لم يوقف حتى يرجع إليه عقله ، فإن عقل بعد الأربعة الأشهر^(١) وقف مكانه ، فإذا أن يفىء ، وإما أن يطلق . وإذا آلى الرجل من امرأته^(٢) ثم أحرم ، قيل له : إذا مضت أربعة أشهر ، فإن فئت فسد إحرامك وخرجت من حكم الإيلاء ، وإن لم تفئ طُلِّقَ عليك ؛ لأنك أحدثت منع الجماع . وإن آلى ثم تظاهر وهو يجد الكفارة ، / فإذا مضت أربعة أشهر وقف ، فقيل له : أنت أدخلت منع الجماع على نفسك ، فإن فئت فأنت عاص بالإصابة وأنت متظاهر ، وليس لك أن تطأ قبل الكفارة ، وإن لم تفئ فطلق أو يطلق عليك . وهكذا لو تظاهر ، ثم آلى ؛ لأن ذلك كله جاء منه لا منها ، ولم تحرم عليه بالظهار حرمة الأجنبية .

١/٤٢٥
ص

[١٤] اختلاف الزوجين في الإصابة

قال الشافعي رحمته الله : وإذا وقفنا^(٣) المولى فقال : قد أصبتها ، وقالت : لم يصبنى ، فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنها تدعى ما تكون به الفرقة التي هي إليه . وإن كانت بكرأ أريها النساء ، فإن قلن : هي بكر فالقول قولها مع يمينها ، وإذا قالت : قد أصابني ، وإنما أدخله بيده حتى غيب الحشفة ، فذلك فيء إن صدقها .

قال الربيع : وإن غلبته على نفسه حتى أدخلته بيدها فقد فاء ، وسقط عنه الإيلاء ، ولا كفارة عليه ؛ لأنه مكره .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن وقف بأنها سألت/وقفه ، فادعى إصابتها في الأربعة الأشهر ، وأنكرت ، فالقول فيها كالقول إذا وقفناه بعد أربعة أشهر ، يُصدَّق إن كانت ثيباً ، وتصدق هي إن كانت بكرأ^(٤) .

١/١٧٣
ج

(١) في (ظ) : « أربعة أشهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) « الرجل من امرأته » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣) في (ظ) : « وإذا وقتت » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٤) في (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله رب العالمين » ، وفي (ج) : « تم الكتاب » .